

باعدين والضبع بالكسر ما بين المرفق والكتف من البطن
والبطن من الغنذ والغنذ بالفتح وسكون الخاء ما بين
الالفة والركبة والغنذ من الساق والساق ما بين الركبة
والكعب يعني يسم كل منهما الى الاخر لان السنة الاربعاء
وهو لا يستمر على الركبتين واليدين والساق من الارض
لورود الارض على كل ذلك فقوله في الروع قيد يغير الاخير
وقوله والسبح قيد لكل الرجال وبالعكس للنساء يعني
المستحب لمن الصاق الضبعين الى البطن والبطن
الى الغنذ والغنذ الى الساق والساق الى الارض كونه
استرهن وقراءة الفاتحة بعد ذلك وليين للفرض في
المشهور اما قال المشهور بقوله بعضهم ان الصلوة
يختبر فيهما بين ان يقرأ الفاتحة وبين ان يسب ثلثا
وبين ان يسكت وقال بعضهم قراءة الفاتحة فيهما
واجبة والتسمية قبل الفاتحة في كل ركعة من كل
صلوة لمن سنت له كالامام والمسبوق والمنفرد
وانتظار المسبوق فراغ الامام عن الصلوة بالخروج
بصنعه ولا يجوز قيامه قبل التشهد حتى لو قام
قبله وقوله آية فركم قبل فراغه منه لا يجوز عليه
الباب الخامس في الحرمات وهي اربعة عشر على
المعوم الجهر بالتسمية ما روي ابوداود عن ابن جبير
رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم يجهر بها

بعدة

بعدة وكان اهل مكة يدعون مسيلة الرحمن فقالوا
ان محمدا يدعوا الى اله اليمامة فامر الله رسوله صلى
الله تعالى عليه وسلم باخفائها فاجهر بها حتى
مات يعني انهم اراوا مسيلة الكتاب الذي يدعى
النبوة فقتله قاتل خزيمة رضي الله عنه حال حيوته
نبينا محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم فسمع وسر والتأ
من لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية فيلزم
منه نهي الجهر عند بعض الأصوليين ولا لتفات
يمينا ويسيرا وليس فيه نهي صريح فالمراد النهي
الفهم مما ذكرناه في المستحبات ومما رويناه
في خاتمة الدرر بتحويل الوجه والنظر الى النقاء
لما فيه تشبه بالكهنة ومناخاة الخشوع والانتكاه
على الاسطوانة او الحائط وخوض الحائط بالاعذار
لقوله تعالى وقوموا لله قانتين ولا تكفوا بنا في القيام
ورفع اليدين في غير ما شرع لقوله عليه الصلوة والسلام
لا ترفع اليدي الا في سبع مواطن ورفع الاصابع عن
الارض في الروع والسبح ما مر من قوله عليه الصلوة
والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم وفي الروع
يثبت رة لة والجلوس على عقبيه للتشهد انتهى عنه
وهو لا قضاء على تفسير البعض والعيب بثوبه او
بدنه دون الثلث انتهى عنه في خارج الصلوة فما